غرما على ثمن الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم وفتوى
في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت
المراة ان الزوج صادق في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة او ما اشبه ذلك فهي في سعة
من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل انتهى وهو صريح
في واقعة الحال فاذا ثبت هذا الاقرار هذا الاقرار وجب القضاء لهم بما اقر به في صحته والله اعلم
سئل في مريض اقر بعقار وامتعة معلومة انها لابنه وابن ابنه فلان مشتركة بينهما وانها ملكهما
لا حق له فيها ومات فادعت بنته فيها ارثا عنه هل تسمع دعواها ام لا اجاب حيث لم يكن في يده و
ليس ملكه فيها ظاهرا لا تسمع لصحة اقراره اما اذا كانت في يده او كان ملكه فيها ظاهرا فاقراره
لهما باطل لما صرح في جامع الفصولين وغيره بان اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولما في
التاتارخانية من ان اقرار المريض بدين مشتركا او غير مشترك لوارثه ولاجنبي باطل
والله اعلم سئل في ايتام ثلثة اشهد اثنان منهم بعد بلوغهما انهما لا يستحقان قبل فلان
وفلان اليهوديين ولا قبل كفيلا بهما حقا مطلقا هل يمنع اشهادهما الساكت من الدعوى
عليهما ام لا وهل اذا كتب في صك في دعواه عليهما بمبلغ معين ما صورته فموجب ذلك
برئت ذمتهما وذمة كفيلا بهما من المبلغ المذكور وثبت لدى مولانا الحاكم يمنعه من الدعوى
بما عدا المبلغ المذكور ام لا وهل اذا انكر رسوا احد اليهوديين اقرار في مجلسين احدهما
صورته اقر بان في ذمته لهم اربعماية وخمسة وستين والثاني اقر هو وفلان وفلان بان
بذمتهم لهم بسوية عليهم خمسماية وخمسة وثلثين اصل ما لهم المرتب بذمتهم اربعماية وخمسة
وستون ثمن مبيع عين فادعى الساكت المذكور او وكيله انهما دينان احدهما خاص
كما كتب عليه والثاني مشترك كما كتب عليهم وادعى المقر ان الاربعماية وخمسة وستين التي ذكرت
في المشترك التي ذكرها في الخاص يكون العمل بقول الساكت عن الاشهاد المتقدم ام قول اليهودي
الملزم الحكم اجاب لا يمنع اشهادهما الساكت عن الدعوى عليهما لانه اقرار وهو حجة قاصرة على المقر
لا تتعدى والبراة من المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى بغيره كما هو ظاهر واذا تعدد الاقرار تعدد
لزم الشيئان كما نص عليه في الاشباه في الاقرار وعلى الخصوص اذا كان بكل اقرار صك فقد
نص في الخلاصة والتاتارخانية وغيرهما ان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب قال في الخلاصة
وان ادعى على نفسه صكين بكل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف
الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب انتهى وواقعة الحال اولى لتغاير الدين الخاص خلاف المشترك
وقد كتب بكل صك وهما في موضعين اي مجلسين مختلفين ومن طالع في كتب المذهب وفهم المراد
من كلامهم ظهر له ذلك والله اعلم سئل في امراة قالت لا استحق في متروكات ابي حقا ثم ماتت هل تصح
دعوى ورثتها باستحقاقها فيها ام لا اجاب ان كان صدر منها هذا القول مع وجود المنازع المفرع مع

فلا تسمع دعواهم

فلا تسمع دعواهم فيه وان صدر مع عدمه لم يصح فتسمع لسماعها منها لو كانت حية وذكر كما صرح في جامع
الفصولين من ان نفي المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز واذا كان مع المنازع فهو
اقرار دلالة او بوينة المنازع وقيل انه لغو والله اعلم سئل فيما اذا اقرت انها بالغة عاقلة بقبض
كذا بعض مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها ام لا وهل اقرار وكيل النكاح بقبض
مهر المنكوحة يصح عليها سواء كان قبل عقد النكاح او بعده ام لا اجاب اقرار المراة العاقلة
بقبضها كذا على جهة النكاح قبل وقوعه صحيح وتلتزم برده ان لم يتم النكاح وان تم حسب
من المهر واما اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة فلا ينفذ عليها باجماع علمائنا
سواء كان قبل العقد او بعده لانه سفير ومعبر والله اعلم سئل في رجل مات عن ام واولاد
وزوجة وترك ميراثا فقبل قسمته اشهدت الام على نفسها انها لا تستحق قبلهم حقا
ولا ارثا وابرات ذمتهم ولم تتعرض لاسقاط ما تستحقه من التركة فهل هذا الابراء يشمل
ما يستحق من التركة قبل قسمتها اجاب صرح علماؤنا رحمهم الله بان الارث لا يصح اسقاطه
اذ هو جبري في الاعيان فقولها لا استحق ارثا معارض بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
فيبطل قولها لا استحق ارثا وفي الاشباه والنظائر لو قال الوارث تركت حقي لم يبطل حقه
وفي جامع الفصولين قال احد ورثة برئت من تركة ابي يبرا الغرماء عن الدين بقدر حقه
لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض احدهم شيئا
من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون على الناس لو اراد البراة من حصة الدين
صح لو اراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه ولو قال الوارث تركت
حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك فهو صريح بانها اي الام لو تعرضت لاسقاط ما تستحقه
من تركة لا يبطل حقها من الارث والله اعلم سئل في امة اعترف سيدها بانه وطئها فاتت ببنت
بعد اعترافه بالوطء هل يثبت نسبها منه وترث في تركته مع بقية ورثته ام لا يثبت نسبها منه
ولا ترث اجاب لا يثبت نسب ولد الامة من سيدها بمجرد قوله قد وطئتها الا اذا ادعاه لنفسه
فاذا مات السيد لا ترث البنت المذكورة من ماله الا اذا اثبتت ببينة شرعية معدلة
دعوة السيد لها واذا لم تثبت فالبنت من جملة مال الموروث عنه لورثته والحال هذه
والله اعلم سئل في امراة اشهدت على نفسها انها لا تستحق قبل اخيها حقا من متروكات والدها
وان الذي قبضه اخوها من الديون الخالفة عن والدها وصلها استحقاقها منه وهو ثمانية
وعشرون قرشا فهل عليها اذا ذكر من الدعوى بحصتها على مديون من مديوني والدها واذا اعترف
اخوها انه من جملة ما قبضه واشهدت به يقبل قولها في حقها ام لا وهل اذا اعترفت انها اقرت
بذلك ثم ادعت انها اقرت به ولم تكن قبضته يحلف لها ام لا اجاب لا يمنعها الاشهاد المذكور من
الدعوى بدين على مديون عليه دين لوالدها ولا يصدق اخوها انه قبض منه دون اشهادها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)